المسيحية وهاك ترجمتها نقلاً عن الدستور .
ولئن كان قد ~~ارسل~~ ارسلت قبلاً لدن تحريرات رسمية سامية الى كل الجهات حاوية بلزوم
وصايا بحق تركات المسيحيين لانه حيث لم تفهم هذه القضية كما ينبغي في
بعض الجهات وحصل سوء استعمال في ~~بعض المحلات~~ اوجزئي فقد جرى بيان القرار القطعي
المعطى لدن فيما يختص بصور اجرآت هذا الخصوص . وتوضيحه على الوجه الاتي وهو
حيث كان تحرير تركات المتوفيين من التبعة المسيحية عند ورثته كبار خارجاً عن
دائرة مأمورية ومأذونية القضاة والنواب فلا يحصل تعرض ولا مداخلة اصلاً
وقطعاً في تحرير تركة بغير وجه شرعي من طرف حكام الشرع ما لم يحصل طلب تحرير التركة
وتقسيمها باستدعاء كبار ورثة المتوفيين من هذا القبيل بالذات لكن اذا
حصلت الشكوى من طرف احد الورثة ~~ببعضهم بعضاً~~ او في الخصوص من جهة تقسيم التركة
فيما ~~بينهم~~ وتوزيعها ~~عليهم~~ وقدم استدعاء الى المحكمة فحينئذٍ تجري مرافعتهم

مجلسياً بمعرفة الشرع الشريف ويجري تحرير التركة بحسب ايجابها بناءً على استدعاء
المدعي وما اذا كان المتوفي تاركاً ايتاماً من صغير وصغيرة فتحرر كل تركة المتوفي
من صغير وصغيرة من ذلك القبيل حسب مقتضياتها الشرعية لكن المحافظة
على اموال هكذا ايتام هي من مقتضيات شأن حكومة الدولة العلية
العالي ثم بعد ايفاء مصاريف تجهيز المتوفي ودفنه مع ديونه ووصيته
المعتبرة كافةً بترك مهما كان باقياً من المال والدراهم تبقى حصته ارث
الصغار في يد ولي الايتام ووصيهم اذا كان يوجد لهم اولياء واوصياء ليسوا
من الادنياء ولا ممن الضرر فيه ولمن به ريبة تطبيقاً الى شروطها ونظامها . اما
اذا لم يكن للايتام المرقومين احد فينتخب لهم حينئذٍ وصي واحد وناظر
واحد من جهة طائفتهم الامناء المعتمدين ويؤخذ عليهما كفيل ويتعهدا بانهما
لا يتلفان اموال الايتام بل يجريان النفقة على الايتام وتعليمهم وتربيتهم

Copyright © King Saud University